قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/589	4595/ل/د2/2023م لعام 1445هـ	1445/01/26هـ، الموافق 2023/8/13م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	صندوق استثمار عقاري	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1444/11/11هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "بتاريخ 01/19/(- -)م قامت شركة (أ) بطرح 'صندوق (أ)' للاكتتاب عبر البنوك بسعر (مليون ريال) للسهم الواحد، وكانت نهاية الطرح بتاريخ 04/13/(- -)م، قمت خلال فترة الطرح بالتواصل مع مطور الصندوق (شركة (ب)) والتي تم تغيير اسمها لاحقاً إلى الشركة المدعى عليها للاستعلام عن الاكتتاب في الصندوق وأفادوني بأنه يمكن من خلالهم الاكتتاب في الصندوق بمبلغ أقل من قيمة السهم المطروح للاكتتاب، وعليه اكتتبت في الصندوق في تاريخ 03/13/(- -)م بواسطة (شركة (ب)) بمستند إقرار الاكتتاب الصادر منها لعدد وحدات (57,49 وحدة) قيمة كل وحدة (10,000عشرة آلاف ريال) إضافةً إلى عمولة اكتتاب قدرها (2,00٪) ، ليبلغ إجمالي المبلغ الذي تم الاكتتاب به لدى المدعى عليها (586,400) خمسمائة وستة وثمانون ألفاً وأربعمائة ريال سعودي. وقد انتهت مدة الصندوق والتي بلغت بعد تمديده (ثلاث سنوات ونصف) في تاريخ 10/13/(- -)م على أن تتم تصفيته خلال المدة النظامية، إلا أنني ومنذ ذلك الحين لم أحصل على المبلغ الذي قمت بالاكتتاب به في الصندوق ولم أحصل على أي أرباح، وقد تواصلت مع الشركة المدعى عليها ومالكها بعد انتهاء تاريخ التصفية مراتٍ عدة طيلة السنوات الماضية عبر البريد الالكتروني والهاتف والواتس أب طالباً منهم تسليم مستحقاتي بعد تصفية الصندوق دون جدوى، وعليه لجأت إلى اللجنة الموقرة أملاً في إنصافي واسترداد مستحقاتي من المدعى عليها وتعويضي عن الضرر الذي أوقعته الشركة المدعى عليها علي بحبسها مستحقاتي وتفويت انتفاعي بها مدة ما يقرب من سبع سنوات. الطلبات: أولاً/ إلزام الشركة المدعى عليها بتسليم مبلغ الاكتتاب المسلم لها والبالغ قدره (خمسمائة وستة وثمانون ألفاً وأربعمائة ريال سعودي). ثانياً/ إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضي عن حبس مستحقاتي

لديها مدة سبع سنوات بمبلغ قدره (ثلاثمائة وخمسون ألف ريال). ثالثاً/ إلزام الشركة المدعى عليها بتحمل أتعاب المحاماة البالغ قدرها (خمسون ألف ريال)" (أرفقت ما تستشهد به)

وفي تاريخ 1444/11/15هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى مع طلب إجابتها، وتم التعقيب عليها في تاريخ 1444/12/02هـ.

وفي تاريخ 1444/12/30هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل المدعي، فيما لم يحضر ممثل عن الشركة المدعى عليها، بالرغم من الإعلان المنشور في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية. وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً لحكم المادة (الخامسة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الدائرة الجلسة بسؤالها وكيل المدعي عن دعوى موكله، فأجاب بأن موكله استثمر مبلغاً قدره (586,400) ريال في صندوق (أ)، ولما تبيَّن أن الصندوق تمت تصفيته، طلب موكله من الشركة المدعى عليها رد رأس المال والأرباح إلا أنها ماطلت في ذلك. وبسؤاله هل تسلَّم أي مبالغ من المدعى عليها؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله عن طلباته في هذه الدعوى، أجاب بأنه يطلب إلزام المدعى عليها برد رأس المال، ويطلب أيضاً التعويض عن حبس المال مدة سبع سنوات بمبلغ قدره (350,000) ريال، بالإضافة إلى أتعاب المحاماة (50,000) ريال، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وحيث انقضت المهلة الممنوحة للشركة المدعى عليها دون أن تقدِّم رداً، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة رأس المال الذي سلمه إليها لاستثماره في صندوق استثماري عقاري والأرباح الفائتة، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما قدّمه المدعي من مستندات، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في تسليمه إلى الشركة المدعى عليها مبلغاً قدره خمسمائة وستة وثمانون ألفاً وأربعمائة (586,400) ريال، بموجب إقرار الاكتتاب بتاريخ 03/13/ (- -) م؛ لغرض الاكتتاب في صندوق (أ)، وتمت تصفية الصندوق ولم تسلّم الشركة المدعى عليها إلى المدعي أي أرباح ولم تُعِدْ له رأس المال الذي دفعه، ويطالب بإلزام الشركة المدعى عليها بتسليم مبلغ الاكتتاب المسلَّم إليها، وتعويضه عن حبس مستحقاته لديها مدة سبع سنوات، وإلزام الشركة المدعى عليها بتحمل أتعاب المحاماة، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث تبيَّن للدائرة أن الشكوى مودعة لدى جهة (أ) في مواجهة شركة (ب)، في حين أن الدعوى مرفوعة أمام اللجنة في مواجهة الشركة المدعى عليها، وحيث ثبت للدائرة بعد اطلاعها على السجل التجاري لشركة (ب) من خلال النظام الإلكتروني لوزارة التجارة أنه تم تعديل اسم الشركة ليكون باسم الشركة المدعى عليها، فإن الدائرة تنتهي إلى تطابق هوية الشركة المدعى عليها في الدعوى والشكوى، مما تكون معه الدعوى مستوفيه للأوضاع النظامية لنظرها والفصل فيها.

وحيث لم تقدِّم الشركة المدعى عليها رداً على صحيفة الدعوى، ولم يحضر من يمثلها جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1444/12/30هـ، واستناداً إلى المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فقد قررت الدائرة السير في الدعوى، واعتبار هذا القرار غيابياً في حقها.

وحيث إن إقرار الاكتتاب الموقع من قبل الطرفين تضمَّن اشتراك المدعي في صندوق (أ) بـ (57.49) وحدة، بمبلغ قدره خمسمئة وستة وثمانون ألفاً وأربعمئة (586,400) ريال، شاملة عمولة الاكتتاب وقدرها اثنان في المئة (2٪) من قيمة مبلغ الاكتتاب.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على إقرار الاكتتاب المشار إليه، تبيَّن أنه تضمَّن اشتراك المدعي في اكتتاب صندوق استثماري عقاري من خلال الشركة المدعى عليها بمقابل مالي محدد، وفوض المدعي بموجبه إلى الشركة المدعى عليها التصرف في نصيبه من وحدات الصندوق بالطريقة التي تراها مناسبة، وحيث إن ما قامت به الشركة المدعى عليها يُعَدّ ممارسة لعمل من أعمال الأوراق المالية يتمثل في (الإدارة والتعامل).

وحيث تنص المادة (الحادية والثلاثون) من نظام السوق المالية - قبل تعديلها- على أنه "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، مالم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، وتنص المادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية - قبل تعديلها- على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث جرى تبليغ الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، وأمهلتها الدائرة المدة الكافية للإجابة عنها، وجرى أيضاً تبليغها بموعد جلسة النظر، إلا أنه لم يحضر ممثل أو وكيل عنها، ولم يثبت للدائرة أن الشركة المدعى عليها مرخص لها من قِبَل جهة (أ) في ممارسة نشاط الإدارة والتعامل في الأوراق المالية، أو مستثناة من الترخيص وفقاً لحكم المادة (الحادية والثلاثين) المشار إليها من النظام.

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية - قبل تعديلها- تنص على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن الاتفاق المبرم بين الطرفين يكون باطلاً.

وحيث ثبت للدائرة مما سبق أن المدعي سلّم إلى الشركة المدعى عليها مبلغاً قدره خمسمئة وستة وثمانون ألفاً وأربعمئة (586,400) ريال، ولم يتسلم المدعي من الشركة المدعى عليها أي مبلغ، فإن الشركة المدعى عليها ملزمة برد هذا المبلغ إلى المدعي.

أما فيما يتعلق بما طالب به المدعي من تعويض عن حبس ماله بمبلغ قدره (350,000) ريال، فإن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من النظام المشار إليه - التي تحكم ممارسة أعمال الأوراق المالية دون ترخيص- حصرت الأثر في إبطال الاتفاق أو العقد مع أحقية الطرف الآخر في استرداد أي أموال أو ممتلكات أخرى كان قد دفعها أو حوَّلها بموجب الاتفاق أو العقد، الأمر الذي لا يمكن معه للدائرة الاستجابة لهذا الطلب.

وأمّا ما يتعلق بمطالبة المدعي بالتعويض عن أتعاب المحاماة، فقد قدّرت الدائرة تعويض المدعي عن ذلك بمبلغ قدره ستة آلاف (6,000) ريال.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والشركة المدعى عليها.

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعى مبلغاً قدره خمسمئة وستة وثمانون ألفاً وأربعمئة (586,400) ريال.

ثالثاً: إلزام الشركة المدعى عليها بتعويض المدعي عن أتعاب المحاماة بمبلغ قدره ستة (6,000) ريال.

رابعا: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم